ISSN : 2800-0870 مجلة تجسير للأبحاث والدراسات EISSN: 2830-828X
متعددة التخصصات
Tajseer Journal For Multidisciplinary Research and Studies
المجلد:04 العدد: 01 السنة: 2024 ص ص: 45-55

تجريم المضاربة غير المشروعة تحقيقا للأمن الغذائي للمستهلك -على ضوء أحكام القانون 21/15-

Criminalizing Unlawful Speculation for the Sake of Consumer Food Security - In Light of the Provisions of Law 21/15

وردة بن بو عبد الله*
Ouarda Benbouabdallah
جامعة باتنة 1
University of Batna 1
Ouarda.benbouadallah@univ-batna.dz

نورة بن بو عبد الله
Nora Benbouabdallah
جامعة باتنة 1
University of Batna 1
Nora.benbouabdalla@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام : **2024/01/06** تاريخ القبول: **2024/02/19**

الملخص:

من أخطر عوامل المساس بالقدرة الشرائية نجد المضاربة غير المشروعة، وهذا ما ينعكس سلبا على الأمن الغذائي للمستهلك، فالمضاربة غير المشروعة تلاعب بالأسعار وتدخل في السوق عن طريق العرض والطلب من أجل تحقيق مصلحة خاصة، ما قد يؤثر على كفاءة السوق وقدرة المستهلك على تحقيق الأمن الغذائي، ما استدعى تدخل المشرع بحماية جزائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة بالقانون 21-15، الذي تضمن آليات وقائية لمنع هذه الجريمة، كما تضمن قواعد ردعية قمعية موضوعية وإجرائية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة ؛ القانون 15/21؛ المستهلك؛ الأمن الغذائي

Abstract : One of the most dangerous factors affecting purchasing power is unlawful speculation, which has a negative impact on consumer food security. Unlawful speculation manipulates prices and enters the market through supply and demand to achieve personal interests, potentially affecting market efficiency and the consumer's ability to achieve food security. Legislative intervention was necessary, leading to criminal protection against unlawful speculation through

* - المؤلف المرسل

Law 21-15. This law includes preventive mechanisms to combat this crime and incorporates objective and procedural punitive deterrents
Keywords: Unlawful speculation- Law 21/15 -Consumer - Food Security

1- مقدمة : أدى التقدم العلمي والاقتصادي في شتى مجالات الحياة إلى ارتفاع مستوى المعيشة لدى الأفراد، وتوسعت دائرة الاستهلاك وتعددت أوجهها، ما استدعى ضرورة تدخل القانون لتنظيمها وحفظ حقوق المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية.

وتأثرت هذه الحقوق مؤخرا بسبب جائحة كورونا وما افرزته من مساس بوفرة السلع والبضائع، وتضررت القدرة الشرائية واختلال السوق نظرا لعامل الندرة، والواقع أن البعض استغل هذه الجائحة لغرض تحقيق ربح شخصي معتديا بذلك على أمن المستهلك الغذائي، عن طريق وسائل احتيالية تخل بتوازن الأسعار، والواقع أن المشرع الجزائري كان قد جرم هذا الفعل معتبرا إياه مضاربة غير مشروعة وفقا للمواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات الجزائري، لكن هذه المواد لم تعطي فعاليتها لمواجهة هذه الجريمة التي لم تصبح حكرا على التجار فقط، بل تعدتها لكل مريد لربح سريع فيه استغلال واضح لحاجة المستهلك، لذا تم اللجوء إلى اعتماد سياسة جزائية تضمنها القانون 21-15 وبه تم الاستغناء على المواد السابقة من قانون العقوبات.

ما يطرح الاشكالية التالية: **هل أن اعتماد قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة فيه حماية جزائية للأمن الغذائي للمستهلك**؟.

للإجابة على هذه الاشكالية تناولنا التقسيم التالي:

1- تأثر الأمن الغذائي للمستهلك بالمضاربة غير المشروعة.

2- السياسة الجزائية لمواجهة المضاربة غير المشروعة تحقيقا للأمن الغذائي.

1- تأثر الأمن الغذائي للمستهلك بالمضاربة غير المشروعة:

يعتبر الأمن الغذائي هدف يسعى لتحقيقه كل الدول، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة وما تطرحه من تحديات متعددة خاصة بالنسبة للدول النامية، ذات البيئة الاستهلاكية الواسعة، وباتساعها زادت عوامل المساس بالأمن الغذائي للمستهلك، واستفحلت ظاهرة ندرة السلع والمضاربة الغير مشروعة بالأسعار

ولتطرق لمدى تأثر الأمن الغذائي بالممارسات الغير مشروعة الماسة باستقرار السوق خاصة المضاربة غير المشروعة، لابد من الوقوف أولا على مفهوم الأمن الغذائي ومحدداته، ليتسنى لنا معرفة كيف تمس المضاربة غير المشروعة بالأمن الغذائي للمستهلك.

1-1- مفهوم الأمن الغذائي:

يتحقق الأمن الغذائي عندما تتوافر للجميع في كل الأوقات الامكانيات المادية والاجتماعية والاقتصادية للوصول إلى الأغذية، المؤمنة والصحية بكميات كافية لتلبية احتياجاتهم الغذائية لينعموا بحياة نشيطة وصحية[1].

بينما هناك من يتجه إلى تعريف الأمن الغذائي استنادا لتحقيق الاكتفاء الذاتي من مختلف السلع والمنتوجات الغذائية، باعتماد الدولة على ذاتها وانتاجها المحلي، وهناك من يرى الأمن الغذائي من زاوية مقدرة الدولة على توفير مختلف الاحتياجات الأساسية الغذائية بطريقة منتظمة بواسطة انتاجها المحلي، أو عن طريق الاستيراد لكن هذا الاستيراد مرهون بإجبارية أن يتم من خلال عوائد صادرات زراعية أخرى تصدرها الدولة للخارج تمتلك فيها ميزات انتاجية عالية[2].

والواضح أن هذا التعريف ضيق من مفهوم الأمن الغذائي، ورجوعا لتعريف المؤشر العام أمن الغذائي الصادر عن وحدة المعلومات الاقتصادية فالأمن الغذائي ينصرف إلى قدرة الناس في كل الأوقات على الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى أغذية كافية تلبي احتياجاتهم الغذائية من أجل حياة صحية[3].

كما عرفته منظمة الزراعة والأغذية على أنه: " ضمان التموين بالغذاء الكافي لكل الأفراد في كل وقت"، وهنا يظهر أن تموين الغذاء للأفراد ليس سببه الوحيد والأساس ارتفاع الانتاج الغذائي ولكنه مرتبط بارتفاع القدرة الشرائية للمجموعات[4].

لذا فالأمن الغذائي يرتبط بالحق في الغذاء حسب ما أكدته المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة: " ....حق

كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر له، ما يفي بحاجياتهم من الغذاء والكساء والمأوى...."

كما يعني على نحو ما حددته لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للأمم المتحدة : " لجميع الناس في كل الأوقات امكانية الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى طعام كاف وآمن وصحي يلبي احتياجاتهم[5].

من خلال ما سبق يمكن ايراد تعريف تقريبي للأمن الغذائي على أنه حالة يكون فيها الغذاء متوفر في كل مكان وفي كل وقت، بمعايير الوفرة والجودة مع الاطمئنان لاستمرار هذه المعايير بتغير الظروف.

من خلال هذه التعاريف نتوصل إلى أن للأمن الغذائي أبعاد أساسية ، فكلما تحققت هذه الأبعاد تحقق معها الأمن الغذائي، وتتمثل في:

- الوفرة: أي وفرة الغذاء من حيث الكمية والنوعية.
- قدرة الوصول إلى الغذاء: ويقصد بها القدرة المالية والاقتصادية والاجتماعية.
- إمكانية استخدام الغذاء المتوفر: وهذا بتوافر النوعية الاستهلاكية في الأغذية.
- الاستقرار في نسبة الوفرة: أي توافر الغذاء وضمان ذلك في كل الأوقات والظروف[6].

1-2- علاقة الأمن الغذائي بالمضاربة غير المشروعة:

إن كان الأمن الغذائي يعني امكانية الحصول على الغذاء في كل وقت وفي كل مكان مع توفره والقدرة على الوصول إليه والاطمئنان لاستقرار هذا، فالملاحظ هنا أن الأمن الغذائي يضمن حالتين:

- الأمن الغذائي حسب الحاجة: ينصرف لإمكانية حصول المستهلك على ما يحتاج من مواد غذائية كافية كما ونوعا.
- الأمن الغذائي حسب الطلب: ويرتبط بالقدرة الشرائية للفرد في الحصول على المواد الغذائية، وهنا تظهر العلاقة بين الأمن الغذائي والقدرة الشرائية، باعتبارها جزءا من الأمن الغذائي[7].

فإن كانت القدرة الشرائية تعني مقدار السلع والخدمات وكميتها، التي يمكن شراؤها بمقدار دخل الفرد المتاح خلال فترة زمنية محددة، وهنا تظهر العلاقة بين ارتفاع سعر السلع وانخفاض القدرة الشرائية[8].

فمن أخطر عوامل المساس بالقدرة الشرائية نجد المضاربة غير المشروعة، وهذا ما ينعكس سلبا على الأمن الغذائي للمستهلك، ذلك أن القدرة الشرائية لها محددين اثنين هما: مستوى دخل الفرد المتح والمستوى العام للأسعار، فالمساس بالأسعار يؤدي إلى المساس بالقدرة الشرائية ما يؤدي إلى المساس بالأمن الغذائي للمستهلك، ومن أهم أسباب المساس باستقرار الأسعار هي المضاربة غير المشروعة.

والتي تعرف على أنها: " عملية تدليسية هدفها احداث تقلبات غير طبيعية في السوق، بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة والمستجدة لتحقيق أرباح شخصية[9].

إذا فالمضاربة غير المشروعة تلاعب بالأسعار أي تواطؤ مجموعة من المتداولين بالتدخل في السوق عن طريق العرض والطلب، من أجل تحقيق مصلحة خاصة، ما يؤثر على كفاءة السوق وقدرة المستهلك وقدرته على تحقيق الأمن الغذائي[10].

فرغم أن المشرع الجزائري سن قواعد لتكريس الحرية التجارية وتحرير الأسعار واخضاعها لمبدأ العرض والطلب وحرية المنافسة التجارية، والتي يقوم عليها القانون التجاري، لكن نجده تدخل بقواعد جزائية ردعية تجرم كل فعل من شأنه المساس بمبادئ المنافسة الشريفة، ومن هنا نجد أن المشرع جرم ممارسة رفع الاسعار بطريقة غير مشروعة واعتبرها من القواعد الماسة بالممارسات التجارية النزيهة من خلال تجريم المضاربة غير المشروعة ، لما ينتج عنها من الندرة المصطنعة وغلاء المعيشة، والمساس بالمواد الغذائية الاستراتيجية والضرورية[11].

كما أن المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[12]، تضمنت تعريف المضاربة غير المشروعة على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار والبضائع أو الأوراق المالية، بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"، كما تضمنت المادة 02 في فقرتها الثانية تعريفا للندرة على أنها: " عدم وجود ما يكفي من السلع أو البضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة

الطلب عليها ونقص العرض"، إذا الندرة تمس الأمن الغذائي، والندرة سببها الأساس المضاربة غير المشروعة.

2- السياسة الجزائية لمواجهة المضاربة غير المشروعة تحقيقا للأمن الغذائي.

تمس المضاربة غير المشروعة باستقرار السوق، لذا تم تجريمها في قانون العقوبات في المواد 172 و173 و174، والتي تم الغاؤها، وتعويضها بسياسة جزائية تضمنت الجانب الوقائي والرجعي وحتى الاجرائي، وهذا ضمن القانون 21-15 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

2-1- الطابع الوقائي لمكافحة المضاربة غير المشروعة:

تعد السياسة الوقائية عموما تحديد الآليات والوسائل القانونية، التي تمنع وتحول دون ارتكاب الجريمة، على أساس أن عملية الوقاية من الجريمة جزء من السياسة الاجتماعية العامة، بهدف اجتناب العادات الإنحرافية أو القضاء على العوامل التي تهيء لارتكاب الجريمة[13].

ولأن المضاربة غير المشروعة كظاهرة تمس أمن واستقرار المستهلك، كان لابد من تدخل المشرع بآليات وقائية، وهو من المستجدات التي تضمنها القانون 21-15، ورجوعا للمواد 04 و05 و06 من ذات القانون، نجد أن الآليات الوقائية يمكن تقسيمها لآليات مركزية وأخرى محلية وأخرى للمجتمع المدني ووسائل الاعلام.

فالآليات الوقائية المركزية يقع عبء تنفيذها على الوزارات وعلى رأسها وزارة المعنية بالفلاحة والوزارة المعنية بالتجارة، فهي ملزمة بوضع استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك، ومن أهم هذه الأليات الوقائية المركزية والتي تضمنتها المادة 04 من القانون 21-15 نجد:

- ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف الواد الاستهلاكية من سلع وبضائع حفاظا على استقرار السوق والاسعار.
- اعتماد آليات اليقظة لتحقيق التدخل السريع للحد من الآثار السلبية للندرة.

– تشجيع المواطنين فيما يخص الاستهلاك العقلاني للمواد الاستهلاكية مواجهة لظاهرة ندرة السلع.

– اتخاذ اجراءات حاسمة لمنع انتشار الاشاعات أو ترويجها بغرض احداث اضطراب في السوق ومنه رفع الأسعار بطريقة فجائية وعشوائية.

– منع أي شكل من أشكال التخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار، وهي المهمة الموكلة لأعوان مؤهلين تابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[14].

أما **الآليات الوقائية المحلية** تضمنتها المادة 05 من القانون 21-15 وتتمثل أساسا في:

– الرصد المبكر لندرة السلع والبضائع.

– فتح نقاط بيع خاصة في الأعياد والمناسبات والحالات الاستثنائية.

– مراقبة وتحليل الأسعار في السوق المحلية.

كما مكن القانون 21-15 في المادة 06 منه **المجتمع المدني ووسائل الاعلام من دور وقائي** لمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا عن طريق:

– نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك والتوعية لهدف عقلنة الاستهلاك وعدم المساس بالعرض والطلب، خاصة في الأعياد والمناسبات والحالات الاستثنائية[15].

2-2- أهم مستجدات الطابع الردعي لمكافحة المضاربة غير المشروعة:

ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تفشت في الآونة الأخيرة في الجزائر أصبحت تمس بأمن و استقرار المجتمع، ما انعكس على فعالية المواد 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات في ردع هذه الجريمة ومرتكبيها، وتم تعويضها بالقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و تحديد مفهومها و آليات مكافحتها.

فالأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة، وفق ما نصت عليه المادة 2 من هذا القانون هي:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو للبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين من شأنه رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو باستعمال وسائل إلكترونية أو رسائل احتيالية أخرى".

فالقانون الجديد يضيف أنواعا أخرى من قبيل المضاربة غير المشروعة على غرار ترويج الأخبار الكاذبة بهدف خلق اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة، وبالتالي –يضيف- فإن أي دعوة عبر أي نوع من أنواع الاتصال، خصوصا وسائل الاتصال الاجتماعي، تعتبر صاحبها معنيا بالمضاربة غير المشروعة والقانون لا يفرق بين شخص أو أشخاص، فرغم أنه موجه للتجار بصفة عامة إلا أن الأمر يتجاوزهم ويمس أي شخص يعمل على التحريض أو الدعوة إلى المضاربة غير المشروعة أو إلى الندرة أو التخزين و غيرها.

فالقانون تضمن العقوبات المقررة لهذه الجريمة بوصفها جنحة في المواد 12 و13 من القانون 21-15، أو جناية التي قد تصل إلى 30 سنة سجنا إذ ما تعلقت بظروف استثنائية حسب المادة 14 من القانون 21-15، وقد تصل العقوبة في حالة استثنائية أشد كالحالة الصحية والوبائية إلى الحكم بالسجن المؤبد حسب المادة 15 من القانون 21-15، كما أن الفترة الأمنية –الوارد في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري- تطبق في جرائم المضاربة غير المشروعة حسب المادة 23 من القانون 21-15، والتي تكون مدتها نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حال السجن المؤبد حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، مع تقرير عقوبات تكميلية.

كما أورد القانون عقوبات للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة سواء في الجنح أو الجنايات، أوردتها المواد 12 و13 و14 من القانون 21-15.

ووكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية بطريقة تلقائية بمجرد علمه أو إبلاغه بواقعة تشكل المضاربة غير المشروعة حسب المادة 08 من القانون 21-15، مضيفا أن المجتمع المدني والمؤسسات ذات الصلة بإمكانهم تقديم اي شكوى أمام وكيل الجمهورية أو نيابة الجمهورية حسب المادة 09 من القانون 21-15.

كما أن جرائم المضاربة غير المشروعة تخرج عن أحكام التوقيف للنظر والتفتيش من حيث الميعاد، فحسب المادة 10 من القانون 21-15 فيجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على

إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وحسب المادة 11 من القانون 21-15 إذا ارتبط الأمر بجريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة فيجوز هنا لضباط الشرطة القضائية وبإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين.

خاتمـة:

– المضاربة غير المشروعة تمس استقرار الاسعار، وتضر بالقدرة الشرائية للمستهلك، إذا فهي من أهم أسباب تدهور الأمن الغذائي للمستهلك.

– القانون الجديد 21-15 وضع آليات للوقاية من المضاربة غير المشروعة ابتداء من الدولة و قيامها بواجب حماية المستهلك، وجندت كافة الوسائل لمنعها على المستوى المحلي بمشاركة المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

– تشديد العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة سجنا أو السجن المؤبد في أحوال معينة، لكن ما يؤاخذ على المشرع الجزائري عدم نصه على الأعذار المخففة للعقاب لا سيما إذا ارتبط الأمر بالتبليغ عن هذه الجرائم.

– تمكين جمعيات حماية المستهلك وكل مستهلك متضرر من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مع إضفاء خصوصية اجرائية على هذه الجرائم من حيث ميقات التفتيش المسموح في كل وقت، وكذا مدة التوقيف للنظر التي قد تمدد لمرتين.

تكملة لهذه النتائج نورد **الاقتراحات** التالية:

– ضرورة حصر المشرع لصور جرائم المضاربة وعدم تركها على سبيل المثال خاصة ما تعلق منها بالمناورات، لأن ذلك وسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي ومن ثم يتعارض مع نتائج شرعية الجرائم والعقوبات.

– ضرورة نص المشرع الجزائري على تخفيف عقوبة المبلغ أو إعفائه من العقاب لتشجيع التبليغ عن جرائم المضاربة غير المشروعة.

- النص على تفتيش المحلات السكنية وأيضا المحلات غير السكنية خارج شرط الميعاد.
- تكوين ضبطية قضائية متخصصة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة.
- نشر قيم الوعي المواطنة لدى الجميع مواطنين متعاملين و تكثيف الملتقيات والمحاضرات التوعوية سواء في المدارس أو الجامعات أو المساجد و غيرها

الهوامش:

[1]- علي مكيد وفريدة بن عياد، واقع الأمن الغذائي الجزائري في ظل مؤشرات الأمن الغذائي العالمي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد 12، 2018، ص 110.

[2]- شوقي حفياني وعبد الكريم كبيش، الأمن الغذائي العالمي بعد جائحة كوفيد -19، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد 58، 2021، ص 232.

[3]- علي مكيد وفريدة بن عياد، وضعية الأمن الغذائي ومؤشرات الأمن الغذائي العالمي- دراسة تحليلية من الانتاج خلال الفترة الممتدة 2002-2013، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، 2017، ص 2.

[4]- عدالة لعجال ووليد شرارة، دراسة واقع الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 7، 2014، ص 121.

[5]- أمال بوسمينة، دراسة قياسية لأثر تقلبات الأسعار العالمية للمواد الغذائية الأساسية على الفجوة الغذائية في الجزائر باستخدام نموذج أشعة الانحدار الذاتي خلال الفترة 2004-2021، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 1، المجلد 9، 2022، ص 751.

[6]- خالد ضو، سبل تحقيق الأمن الغذائي في الشريعة الاسلامية والدستور الجزائري، مجلة البحوث الأسرية، العدد 1، المجلد 2، 2022، ص 57 وما بعدها.

[7]- بلعزوز بن علي وترقو محمد، علاقة الفجوة الغذائية بمؤشر الأسعار والقدرة الشرائية في دول شمال افريقيا دراسة قياسية خلال الفترة 1962-2009، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد 2، 2014، ص 31.

[8]- زائر نصيرة، القدرة الشرائية ومحدداتها الاجتماعية، مجلة دفاتر علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، العدد 3، المجلد 1، 2013، ص 162.

[9]- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 119.

[10]- فهد خالد ابداح بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2018، ص 5.

[11]- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 7، 2022، ص 872.

[12]- القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 20121، الجريدة الرسمية العدد رقم 99، لسنة 2021.

[13]- محمد السعيد تركي ونسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 15، 2018، ص 237.

[14]- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10، 2022، ص ص 132-133.

[15]- نذير بن هلال، القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، المجلد 13، 2022، ص 233 .